للثمن امساويا او مخالفا في القدر او في الصفة او في الجنس شرع فيما اذا كان المبيع مثليا
وهو اما عين الاول واما مثله واما مخالفه فافاد حكم العين والمثلي بقوله ص والمثلي صفة
وقدرا كمثله ش يعني ان من باع مثليا من مكيل او موزون او معدود طعاما او غير طعام ثم اشترى
مثله صفة وقدرا كمحمولة ثم محمولة وقفيزا كاردب ثم اردب فكانه اشترى عين ما باع ومن اشترى عين
مبيعه فاما نقدا او للاجل او لاقل منه او لابعد اما بمثل الثمن الاول او اقل او اكثر فتلك
فيمتنع منها ثلاث وهي ما عجل فيه الاقل وهي شراؤه ثانيا باقل نقدا او لدون الاجل او با
كثر لابعد ويجوز ما عداها وهي بمثل نقدا او لدون الاجل او للاجل او لابعد وباقل للاجل
اولابعد وباكثر نقدا او لدون الاجل او للاجل ومحل كون الممنوع ثلاثا ان وقع الشراء
الثاني قبل غيبة المشتري الاول على المثلي فان غاب عليه فيمتنع ايضا صورتان اخريان وهما
شراؤه ثانيا مثله باقل للاجل او لابعد منه واليه اشار بقوله ص ويمتنع باقل لاجله او لا
بعد ان غاب مشتريه به ش فيصير الممنوع خمسا وهي ثلاث مثل المثلي الذي باعه بعشرة الى شهر
بعد الغيبة عليه بثمانية نقدا او لنصف الشهر او للشهر او لشهرين او باثنا عشر لشهرين لان
المشتري الاول يصير بعد غيبته في الصور الخمس كانها للبائع الاول في نظير غيبته على المثلي وا
لغيبة على المثلي لكونه لا يعرف بعينه تعد سلفا وتمنع سوء صحة هو قوله فيه بالتي ومثل
غير صنفه طعاما كقمح وشعير مخالف اولا زدد ومنع سوء قدرا انه لو اختلفا قدرا في
القدر فان كان المشتري ثانيا اقل من المبيع اولا فحكمه لو اشترى اخر ثوبيه وسياتي
وان كان المشتري اكثر من المبيع اولا فحكمه لو اشترى ما باعه مع سلعة فان لم يكن غاب
على المثلي منع السبعة الاتية في قوله ثم اشتراه مع سلعة فان غاب منعت الصور كلها
للسلف جر نفعا ان اشتراه بالمثل او اقل والبيع والسلف ان اشتراه باكثر وقوله
كمثله لو قال كعينه لكان احسن اذ ما ذكره المؤلف من الاحكام يجري فيه ص ومثل غير
صنفه طعاما كقمح وشعير مخالف اولا زدد ش يعني انه اختلف لو اشترى غير صنف طعامه
المواجب له في جنسه كقمح باعه لشخص لاجل ثم اشترى منه شعيرا او سلتا هل هو بمنزلة
ما اذا اشترى عين ما باعه فتجوز الصور كلها او بمنزلة ما اذا اشترى غير ما باع لاتحاد
الجنس فيمنع ما عجل فيه الاقل وهي ثلاث اقوال يعني وحذف ان غاب زدد والصنفية
على حقيقتها على اثبات لفظ غير ومعنى الجنسية على اسقاطه غيره وهل جنس طعامه
المخالف له في الصنفية كقمح وشعير بقدر مخالفا له في الجنسية او لا يقدر مخالفا له في
الجنسية فيمنع ما عجل فيه الاقل ولما انهى الكلام على مثل المثلي شرع في الكلام على
مثل المقوم وانه كالغير فقال ص وان باع مقوما فمثله كغيره كتغيرها كثيرا ش يعني ان الشخص

اذا باع

وبعدهما

٢٤٢

اذا باع مقوما كعبد او ثوب بمائة لشهر ثم اشترى مثله من عبد او ثوب اخر فان الصور
كلها تجوز وكانه اشترى جنسا غير ما باع ومقوم مفهوم من قوله ولان ذوات القيم
المثلي فيها مخالع مثله وكذلك تجوز الصور كلها فيما اذا اشترى عين ما باع من مقوم
الا انه تغير تغيرا كثيرا بزيادة او نقص اشتراه بمثل الثمن الاول او اقل او اكثر نقدا او لدون
الاجل الاول او له او لابعد منه والكاف في كتغيرها زائدة اذ تمثيله غير او مثله في الحقيقة
كغيره في الجنسية فليست زائدة ولما بين حكم ما اذا اشترى عين ما باعه او
جنسه او مثله اشار لبيان ما اذا اشترى بعضه بقوله ص وان اشترى احد ثوبيه
لابعد مطلقا او اقل نقدا امتنع لا بمثله او اكثر ش يعني انه اذا اشترى بعض ما باع فيه
اثنا عشر صورة لانه اما ان يشتري ذلك البعض بمثل الثمن او اقل او اكثر نقدا او لدون
الاجل او له او لابعد الممتنع خمس صور وهي ان يشتري به بمثل او اقل او اكثر لابعد او با
قل نقدا او لدون الاجل لما في المساوي والاكثر من سلف جر نفعا ولما في الاقل نقدا او لدون الاجل
او لابعد من بيع وسلف والجائز سبع صور وهي ان يشتري به بمثل الثمن نقدا او لدون الاجل
او باكثر نقدا او لدون الاجل وبمثل او اقل او اكثر للاجل فقوله وان اشترى احد ثوبيه
اي او غيره والمراد انه اشترى بعض ما باع وجنس من قوله ثوبيه باعتبار الغالب انه باعهما
اولا وقوله ثوبين بلا اضافة لم تفهم منه ذلك وقوله مطلقا كان الثمن الثاني
مساويا للاول او اقل منه او اكثر وقوله او اقل نقدا حقيقة او لدون الاجل وقوله
امتنع في الخمس صور وقوله لا بمثله اي نقدا او لدون الاجل وقوله او اكثر نقدا او
لدون الاجل وشمل صور الاجل الثلاث اي بمثل الثمن او اقل او اكثر ص وامتنع بغير
صنف ثمنه ش اي فلو اشترى البائع من المبتاع بعض ما باعه بغير صنف الثمن الاول
كبيعهما بذهب او محمدية لشهر ثم يشتري احدهما بفضة او يزيدية او عكسه فانه
يمتنع لانه رجع اليه احد ثوبيه وخرج منه ثوب وذهب بذهب عند الاجل وفضة
وسواء كان الثمن الثاني نقدا او للاجل الاول او لاقل منه او لابعد بقدر قيمة الاول
او باقل منها او باكثر وعلة المنع الصرف او البدل المؤخر وهو مقيد بما اذا لم يكثر المعجل
جدا كما اشار اليه بقوله ص الا ان يكثر المعجل ش فيجوز كبيعهما بمائة الى شهر او من كل
دينار عشرون درهما ويشتري احدهما بخمسين درهما نقدا فيجوز لبعد تهمة الصرف في
المؤخر فقوله وامتنع الخ هذا فيما اذا اشترى بعض ما باعه وعلم من قوله ومنع
بذهب وفضة فيما اذا اشترى كل ما باعه وقوله وامتنع الخ فيه اربعة وعشرون
صورة باعتبار ان البيع بذهب والشراء او بفضة وعكسه وقوله الا ان يكثر المعجل

Copyright © King Saud University